وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

09 ديسمبر 2014

N° 2077

# مذكـــرة
# إلـــى
# عناية السيد وزير الاقتصاد والمالية

**الموضوع :** حول المساهمة الظرفية المستوجبة على موزعي المواد الصيدلية بالجملة

**المـــرجع:** مكتوبا الغرفة النقابية المهنية للمؤسسات الصيدلية الموزعين بالجملة بتاريخ 16 أكتوبر و19 نوفمبر 2014

يشرفني إعلامكم أنه وردت على مصالح الإدارة مراسلات من النقابة المهنية للمؤسسات الصيدلية الموزعين بالجملة بالاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية تضمنت طلب إعفاء المؤسسات المعنية من الحد الأدنى للمساهمة الظرفية الاستثنائية المحدثة بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2014 والمحدد بـ0.05% من رقم المعاملات الخام لسنة 2013 مع تطبيق نسبة 15% من مبلغ القسطين الاحتياطيين الثاني والثالث لسنة 2014 وضبط حد أدنى لهذه المساهمة كما هو الشأن بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين حيث تعتبر هذه المؤسسات أنّ تطبيق الحدّ الأدنى لهذه المساهمة المحدد بـ0.05 % من رقم المعاملات يمثل عبئا عليها وذلك للاعتبارات التالية:

- تحقق المؤسسات الصيدلية الموزعين بالجملة أرقام معاملات هامة جدا غير أنها تفرز أرباحا ضئيلة حيث يتراوح رقم معاملاتها بين 10 م.د و100 م.د في حين لا يتجاوز هامش ربحها الخام 8% وهامش ربحها الخاضع للضريبة بين 0.5% و1% من رقم معاملاتها،

- شهدت الأعباء المحمولة على هذه المؤسسات تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة خاصة وأن نشاطها يخضع لنظام المصادقة الإدارية للأسعار،

- تتراوح نسبة المساهمة الظرفية بالنسبة لهؤلاء الموزعين باعتبار الحد الأدنى للمساهمة بين 55% و110% من مبلغ القسط الاحتياطي،

- أثّرت هذه المساهمة على المنافسة في قطاع نشاط الموزعين بالجملة للمواد الصيدلية وعلى مبدأ المساواة بين المؤسسات.

لذلك، ولكل هذه الاعتبارات، طلبت النقابة المهنية للمؤسسات الصيدلية الموزعين بالجملة إلغاء تطبيق الحد الأدنى بـ0.05% من رقم المعاملات على المؤسسات المذكورة

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس

والاكتفاء بتطبيق نسبة 15 % من مبلغ القسطين الاحتياطيين الثاني والثالث لسنة 2014 مع ضبط حدّ أدنى لها على غرار الأشخاص الطبيعيين وبالتالي:

- تمكين المؤسسات المعنية من استرجاع الفائض الناتج عن المساهمة المحتسبة على أساس نسبة 15% من مبلغ القسط الاحتياطي الثاني مقارنة بالقسط الأول من المساهمة الذي تم دفعه على أساس 0.05 %من رقم المعاملات لسنة 2013،

أو

- اعتبار الفائض المذكور تسبقة تطرح من القسط الثاني من المساهمة الذي سيدفع على أساس نسبة 15% من مبلغ القسط الاحتياطي الثالث مع الحدّ الأدنى الذي سيتم ضبطه لها واسترجاع الفائض النهائي المتأتي من القسطين.

على أساس ما سبق، وباعتبار أن موزعي المواد الصيدلية بالجملة يحققون رقم معاملات هام وهامش ربح ضعيف وأن نشاطهم يخضع لنظام المصادقة الإدارية للأسعار، فإنه يقترح تمكين المؤسسات المعنية من احتساب المساهمة الظرفية على أساس نسبة 15% من مبلغ القسطين الاحتياطيين الثاني والثالث لسنة 2014 وبالتالي دفع القسط الثاني من المساهمة على هذا الأساس وطرح الفائض المسجل من القسط الأول من المساهمة من القسط الثاني منها.

فالرجاء مدّي بتعليماتكم في الغرض.

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي